وعلما وائمة واراملة وغيرهم وهذا لما فيه من ايصال الحق
الى مستحقه فيكون جائزا بل واجبا لما قلنا وهذا امر
مجمع عليه وحينئذ فما رتب وكتب على اولاد وعيال
وعتقا ومساجد وغير ذلك من وجوه الخيرات صحيح بلا
حرمة ولا كراهة فليس لاحد نقض ذلك من غير مصلحة
ان تصرف الامام ونوابه منوط بالمصلحة ولا مصلحة في
قطع الحق عن مستحقه انتهى والله اعلم قاله الفقير على العقدي
الحنفي ووافقهما على ذلك مولانا وشيخنا السيد احمد
التونسي الشهير بالدقدوسي الحنفي ولم يكتب جوابا والله
اعلم قلت ومما يؤيد ما افتى به السادة الحنفية
ما وقع للامام قاسم تلميذ العلامة بن الهمام حيث سئل
عن وقف السلطان جقمق فاجاب واجاد كما نقله
عنه الامام بن نجيم في رسالته التحفة الرضية في الاراضي
المصرية ولفظه والله اعلم ان الواقف للارض لا يخلو
اما ان يكون مالكا لها في الاصل بان كان من اهلها حين فتح
الامام ومن على اهلها بها او تلقى الملك من مالكها بوجه
من الوجوه فان كان مالكا لها من الاصل فلا كلام في صحة

وقفه

وقفه وتراعى شروطه وان وصلت الى الواقف بالشراء
من بيت المال ببذل عن معتبر فان وقفه فيها صحيح ايضا لانه
مالك لها حينئذ وتراعى شروط وقفه سلطانا كان او اميرا
او غيره وان كان الواقف لها السلطان من بيت المال
من غير شراء فافتى الشيخ قاسم بان الوقف صحيح اجاب
عنه حين سئل عن وقف جقمق فانه ارصد ارضا من بيت المال
على مصالح مسجد فافتى بان سلطانا اخر لا يملك ابطاله
وذلك بعد ان كان السلطان برقوق قبله ارصدها على
رجل واولاده ثم من بعدهم على مصالح ذلك المسجد وقال
ان الارصاد من السلطان برقوق المتقدم ليس صريحا
في الوقفية فتضمن كلامه صحة وقف السلطان من بيت
المال وارصاده كذلك ونائبه كذلك انتهى وقال
العلامة الانقاني في شرحه على الهداية قبيل باب الخراج
بيت المال حق العامة والامام ونائبه كالنائب عنهم فيجب
عليه ان يعطي كل ذي حق حقه وله اصطناع المعروف في حق
غيره حيث كان على وجه النظر والمصلحة لان تصرفه منوط
بها وليس له ابطال حق الغير انتهى فاستفيد منه عدم نقض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)